

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى كتابى رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية المؤرخين ٢٨/٥/٢٠١٨ ،
٢٠١٨/٦/٣ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للمنتجين والمستوردين للمواصفة رقم ١٠٦٢ « المشروبات المحلاة غير الغازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة » الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧ لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠١٨ وذلك لتوفيق أوضاعهم .

(المادة الثانية)

تُمد المهلة الممنوحة للمنتجين والمستوردين للمواصفة رقم ٣٣٦-١ « المشروبات الغازية الجزء الأول : عام » الواردة بالمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ حتى ٣٠/٩/٢٠١٨ وذلك لتوفيق أوضاعهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٧/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار